الأمم المتحدة

A/67/308

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يُقَدَّمُ طيه إلى الجمعية العامة تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، وفقا للمادة ٦ من الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٢.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

موجز

هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ هو التقرير السنوي الثامن للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة.

* A/67/150.

190912 190912 12-46355 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأحرزت المحكمة تقدما كبيرا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وشمل ذلك إصدارها لأول حكم وفرضها أول عقوبة؛ وبلوغ قضية جديدة مرحلة إقرار التهم؛ وبلوغ قضيتين جديدتين مرحلة المحاكمة؛ وصدور أربع أوامر قبض جديدة. وارتفع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التي أسست المحكمة، من ١١٥ إلى ١٢١ دولة طرفاً. واحتفلت المحكمة بذكراها السنوية العاشرة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بمناسبة مرور ١٠ أعوام على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

وأصدرت المحكمة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ أول حكم لها في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، فرضت المحكمة على السيد لوبانغا عقوبة السجن ١٤ عاما. وطُعن في الحكم والعقوبة أمام دائرة الاستئناف. وأكملت المحكمة أيضا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ جلسات المحاكمة في القضية الثانية المعروضة عليها، وهي قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي. وتجري الدائرة حاليا مداولات لإصدار الحكم.

ومن المقرر الشروع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ في عرض أدلة الدفاع في محاكمة جان بيير بيمبا غومبو. أما في محاكمة عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس، فيتعين على الدائرة أن تبت في الطلب الذي قدمه الدفاع بوقف سير الدعوى مؤقتا. وفيما يتعلق بالحالة في كينيا، أُقرت التهم الموجهة إلى أربعة أشخاص، ورُدّت التهم الموجهة إلى شخصين.

وعملا بأمر القبض على لوران غباغبو، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بادرت سلطات كوت ديفوار إلى تقديمه إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ولقد مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وبالإضافة إلى أمر القبض على السيد غباغبو، صدرت ثلاثة أوامر قبض جديدة، منها أمران صدرا في البدء ضد كل من عبد الرحيم محمد حسين وسيلفستر موداكومورا، وأمر قبض آخر ضد بوسكو نتاغاندا. وتوجد طلبات أصدرتها المحكمة للقبض على ١٢ شخصا وتقديمهم لها، وما زالت تلك الطلبات تنتظر التنفيذ.

واعتقلت السلطات الليبية سيف الإسلام القذافي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وتأجّل نقله إلى المحكمة إلى حين بت الدائرة التمهيدية في الطعن الذي قدمته السلطات الليبية في مقبولية الدعوى. وواجهت المحكمة أزمة لم تعرفها من قبل بسبب احتجاز أربعة موظفين موفدين في بعثة لمقابلة سيف الإسلام القذافي.

وتوجد أمام المحكمة سبع حالات يجري التحقيق فيها. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُحيلت الحالة في مالي إلى المدعي العام، فوصل بذلك عدد الفحوص الأولية التي يجريها مكتب المدعي العام إلى ثمانية فحوص. وفيما يتعلق بفلسطين، خلص المدعي العام في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى أن الإعلان الذي أودعته لدى المحكمة السلطة الوطنية الفلسطينية لا يستوفي الشروط المحددة في النظام الأساسي.

وتواصل المحكمة الاستفادة من الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك الأمم المتحدة. وتتلقى المحكمة أيضا مساعدة قيمة مخصصة في مجالات محددة من دول ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة. وتحتاج المحكمة، بعد ١٠ أعوام من الوجود، إلى دعم سياسي قوي من أجل تنفيذ ولايتها. ويشمل ذلك تنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، ولا سيما فيما يخص أوامر القبض التي ما زالت تنتظر التنفيذ، وتبيّن الأصول وتجميدها، وتخصيص الموارد الكافية، وإبداء الدعم الشعبي والدبلوماسي لأنشطة المحكمة، وأشكالاً أخرى من المساعدة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٦

ثانيا – الإجراءات القضائية ٦

ألف – المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٧

باء – المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٨

جيم – المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٩

دال – المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ٩

هاء – المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ١٠

واو – المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) ١٠

زاي – المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور) ١٠

حاء – المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس (الحالة في دارفور) ١١

طاء – المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين (الحالة في دارفور) ١١

ياء – المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا أراب سانغ (الحالة في كينيا) ١٢

كاف – المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا) ١٣

لام – المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي (الحالة في ليبيا) ١٤

ميم – المدعي العام ضد لوران غباغبو (الحالة في كوت ديفوار) ١٥

نون – أوامر القبض التي تنتظر التنفيذ ١٥

ثالثا – التحقيقات والفحوص الأولية ١٦

ألف – التحقيقات ١٦

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٦

الصفحة

٢ – الحالة في أوغندا ١٧

٣ – الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٧

٤ – الحالة في دارفور ١٧

٥ – الحالة في كينيا ١٨

٦ – الحالة في ليبيا ١٨

٧ – الحالة في كوت ديفوار ١٩

باء – الفحوص الأولية ١٩

١ – أفغانستان ٢٠

٢ – كولومبيا ٢١

٣ – جورجيا ٢١

٤ – غينيا ٢٢

٥ – هندوراس ٢٢

٦ – فلسطين ٢٣

٧ – نيجيريا ٢٣

٨ – جمهورية كوريا ٢٤

٩ – مالي ٢٤

رابعا – التعاون الدولي ٢٥

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ٢٥

باء – التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المتلقاة منها .. ٢٧

خامسا – التطورات المؤسسية ٣٠

ألف – الانتخابات ٣٠

باء – المساعدة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون ومحاكم أخرى ٣٠

سادسا – خاتمة ٣١

أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، هو التقرير السنوي الثامن للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[(١)].

٢ – وأُنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(٢)]، الذي اعتُمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ وبدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودع كل من الرأس الأخضر وغواتيمالا وفانواتو والفلبين وملديف صكوك التصديق أو الانضمام، ليبلغ بذلك عدد الدول التي صدَّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه ١٢١ دولة. وبالإضافة إلى هذه الدول الأطراف، وقّع ٣٢ بلداً على نظام روما الأساسي دون التصديق عليه حتى الآن.

٣ – وتعتمد المحكمة في تنفيذ مهامها على تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وفقا لنظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية التي أبرمتها المحكمة. والمجالات التي تطلب فيها المحكمة من الدول أن تتعاون معها تشمل الفحوص الأولية، والتحقيقات؛ وإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة؛ وتتبّع الأصول وتجميدها؛ وحماية الضحايا والشهود؛ والإفراج المؤقت؛ وتنفيذ الأحكام؛ وتنفيذ قرارات المحكمة وأوامرها؛ والدعم الشعبي والدبلوماسي.

٤ – والمحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، ولكنها ترتبط بها بروابط تاريخية وقانونية وتشغيلية وثيقة. وتخضع العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي، فضلا عن اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الفرعية الأخرى.

ثانيا – الإجراءات القضائية

٥ – واصلت المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراء تحقيقاتها بشأن الحالات الست المعروضة عليها حتى الآن وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور (السودان)، وكينيا، وليبيا.

---

(١) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2283, No. 1272.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

٦ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة للمدعي العام بأن يباشر التحقيق في كوت ديفوار حول الجرائم التي ارتكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأيضا فيما يتعلق بالجرائم المتواصلة حين تكون مرتكبة في سياق الحالة السائدة حاليا في البلد. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وسّعت الدائرة التمهيدية الثالثة نطاق الإذن ليشمل الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٧ - وترد أدناه تفاصيل الحالات التي طرأت عليها تطورات قضائية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف - المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200106/democratic%20republic%20of%20the%20congo?lan=en-GB

٨ - بالإضافة إلى المذكرات الخطية التي وردت في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، استمعت المحكمة في جلسة علنية عُقدت يومي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى المرافعات الشفوية الختامية التي قدمها المدعي العام، والدفاع، والممثلون القانونيون للضحايا.

٩ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قرأت الدائرة الابتدائية الأولى موجزا للحكم الذي أصدرته. وخلصت الدائرة إلى أن توماس لوبانغا ديلو، بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤول جنائيا بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاما، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في إيتوري في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣.

١٠ - وبموجب أمر صادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا مذكرات بشأن العقوبة، وذلك في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢. واستمعت الدائرة إلى اثنين من شهود الدفاع خلال جلسة استماع عقدت في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١١ - وفي الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم الطرفان، والممثلون القانونيون للضحايا، وقلم المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا، والصندوق الاستئماني لإعانة الضحايا، وخمس منظمات، مذكرات بشأن التعويضات.

١٢ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على توماس لوبانغا ديلو عقوبة السجن ١٤ عاما. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، صدر القرار المتعلق بمبادئ وإجراءات التعويضات. وأذنت المحكمة لما مجموعه ١١٤ ضحية بالمشاركة في هذه القضية.

باء - المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200107/democratic%20republic%20of%20the%20congo?lan=en-GB

١٣ - في الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، استدعى الادعاء العام ٢٤ شاهدا وقدم ٢٧٠ دليلا. وقُدمت أدلة الدفاع عن السيد نغودجولو في الفترة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، واستُدعي خلالها ١٢ شاهدا للإدلاء بشهاداتهم، وقدم الدفاع ١٣٢ دليلا. وأدلى كلا المتهمين بشهادتهما أثناء عرض أدلة الدفاع.

١٤ - وفي يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أجرت الدائرة الابتدائية زيارة إلى موقع الأحداث في بوغورو والمناطق المحيطة بها، ورافقها الطرفان والمشاركون في إجراءات المحاكمة. وكانت هذه الزيارة، التي جرت بدعم من قلم المحكمة، هي أول زيارة من هذا النوع تجريها إحدى دوائر المحكمة.

١٥ - وأُعلن رسميا في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن الانتهاء من تقديم الأدلة، وعقب ذلك، قدم الادعاء والدفاع والممثلون القانونيين للضحايا مذكراتهم الختامية. واستمعت الدائرة الابتدائية إلى المرافعات الشفوية الختامية في جلسة علنية في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢. وأصدرت الدائرة خلال المحاكمة ما مجموعه ١٣٠ قرارا شفويا و ٤٥٠ قرارا خطيا، وأذنت بمشاركة ٣٦٦ ضحية في الدعوى. ومن المتوقع صدور الحكم في الربع الثالث من عام ٢٠١٢.

جيم – المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc01040110/icc01040110?lan=en-GB

١٦ – خلال جلسات الاستماع التي عُقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للنظر في إقرار التهم، أُذن بمشاركة ٣٢ ضحية في الدعوى. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بالأغلبية ينص على رفض إقرار التهم الموجهة إلى كاليكست مباروشيمانا. ووجدت أن الادعاء لم يقدم أدلة كافية لإثبات أن المشتبه به كان مسؤولا مسؤولية فردية عن الجرائم التي اتهم بارتكابها. وبناء على ذلك، قررت الدائرة بالأغلبية الإفراج عن السيد مباروشيمانا من السجن. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ردّت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه الادعاء في قرار الإفراج. وعقب ذلك، أفرج عن السيد مباروشيمانا.

١٧ – وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طعن الادعاء في قرار عدم إقرار التهم، بعد الحصول على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية. وردّت دائرة الاستئناف الطعن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. ويجوز للنيابة تقديم طلب جديد لإقرار التهم الموجهة إلى كاليكست مباروشيمانا إذا جاء الطلب مدعوما بأدلة إضافية.

دال – المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc%200104%200206/icc%200104%200206?lan=en-GB

١٨ – في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا ثانيا بالقبض على بوسكو نتاغاندا، وفقا للطلب الذي قدمه المدعي العام في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢، استنادا إلى ثلاث تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والاضطهاد) وأربع تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل، والاعتداء على السكان المدنيين، والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والنهب)، زُعم أنها ارتكبت في منطقة إيتوري، في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

هاء – المدعي العام ضد سيلفستر موداكومورا (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200104/related%20cases/icc01040112/icc01040112?lan=en-GB

١٩ – في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على سيلفستر موداكومورا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمر قبض استنادا إلى تسع تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، والاعتداء على السكان المدنيين، والنهب، والاغتصاب وتدمير الممتلكات) يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو في الفترة من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

واو – المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Situations+and+Cases/Situations/Situation+ICC+0105/Related+Cases/ICC+0105+0108/Case+The+Prosecutor+v+Jean-Pierre+Bemba+Gombo.htm

٢٠ – في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، استدعى الادعاء ٤٠ شاهدا، ومنهم أربعة شهود خبراء. وأُذن حتى الآن بمشاركة ٥٥١ ٢ ضحية في الدعوى. وأُذن لضحيتين بالإدلاء بشهادتهما أمام المحكمة، وأبدت ثلاث ضحايا أخرى آراءها وشواغلها عبر اتصال بالفيديو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢١ – ومن المقرر مواصلة السير في الإجراءات في قضية جان بيير بمبا غومبو، مع تقديم أدلة الدفاع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويتوقع الدفاع استدعاء ٥٩ شاهدا يُنتظر أن يدلوا بشهادتهم ضمن إطار زمني إجمالي يصل إلى ٨ أشهر وفقا لما حددته الدائرة الابتدائية.

زاي – المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (الحالة في دارفور)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/related%20cases/icc02050109/icc02050109?lan=en-GB

٢٢ – أصدرت الدائرة التمهيدية قرارين بشأن ملاوي وتشاد، في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذكرت فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما عمر حسن أحمد البشير وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيهما. ورأت الدائرة التمهيدية أن ”القانون الدولي العرفي يستثني

رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية''، وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إذا وُجد في إقليمها. وأُرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حاء - المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكاير نورين وصالح محمد جربو جاموس (الحالة في دارفور)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/related%20cases/icc02050309/icc02050309?lan=en-GB

٢٣ - على إثر الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين فيما يتعلق بالوقائع والأدلة، قررت الدائرة الابتدائية الرابعة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أن المحاكمة ستستمر فقط فيما يخص المسائل المتنازع عليها.

٢٤ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، طلب الدفاع وقف سير الدعوى مؤقتا، وذكر أن الوضع السياسي والأمني في دارفور يجعل من المستحيل على المتهم الدفاع عن نفسه بفعالية. وعقب المذكرات التي قدمها الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا، يُنتظر أن تبت المحكمة في هذه المسألة.

٢٥ - وأصدرت الدائرة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ قرارا بشأن التمثيل القانوني المشترك للضحايا، فأقرت بذلك تصرّف رئيس قلم المحكمة الذي اختار التمثيل القانوني المشترك للضحايا في هذه القضية. وأُذن حتى الآن، بمشاركة ٨٩ ضحية في هذه القضية.

٢٦ - وبسبب المسائل المعقدة التي ظهرت أثناء التحضير للمحاكمة، لم يُحدد حتى الآن أي موعد للشروع في المحاكمة.

طاء - المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين (الحالة في دارفور)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/related%20cases/icc02050112/icc02050112?lan=en-GB

٢٧ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على عبد الرحيم محمد حسين، الذي يشغل حاليا منصب وزير الدفاع الوطني في السودان. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر قبض على السيد

حسين بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأرسل القلم طلبا إلى ١٣٠ دولة للقبض على السيد حسين وتقديمه للمحكمة.

ياء - المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا أراب سانغ (الحالة في كينيا)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200109/related%20cases/icc01090111/icc01090111?lan=en-GB

٢٨ - في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت دائرة الاستئناف قرارا بالأغلبية ردّت فيه الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد أصدرته في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مقبولية الدعوى.

٢٩ - وعقدت جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم في الفترة من ١ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى ويليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان، والاضطهاد، يُزعم أنها ارتكبت في كينيا في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ورفض إقرار التهم الموجهة إلى هنري كيبرونو كوسغي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد روتو والسيد سانغ. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية روتو وسانغ.

٣٠ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ردت دائرة الاستئناف طعن السيد روتو والسيد سانغ في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلق بإقرار التهم. ٣١ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولية من أجل تحديد موعد للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، وحددت يوم ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موعداً لبدء المحاكمة.

٣٢ - وبتاريخ إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة قد أذنت بمشاركة ٣٢٧ ضحية في هذه الدعوى من خلال ممثليهم القانونيين.

كاف - المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كينياتا، ومحمد حسين علي (الحالة في كينيا)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200109/related%20cases/icc01090211/icc01090111?lan=en-GB

٣٣ - في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارا يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد اتخذته في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن مقبولية الدعوى.

٣٤ - وعُقدت في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بإقرار التهم الموجهة إلى فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لاإنسانية الأخرى، ارتكبت في كينيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى محمد حسين علي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد موثورا والسيد كينياتا. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية موثاورا وكينياتا.

٣٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد موثاورا والسيد كينياتا في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٦ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، وحددت يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موعداً لبدء المحاكمة.

٣٧ - وأذنت المحكمة حتى الآن بمشاركة ٢٣٣ ضحية في هذه الدعوى عن طريق ممثليهم القانونيين.

لام – المدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي (الحالة في ليبيا)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/related%20cases/icc01110111/icc01110111?lan=en-GB

٣٨ – في ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١١، قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد معمر محمد أبو منيار القذافي بعد استلام شهادة وفاة من السلطات الليبية.

٣٩ – وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُعلمت الدائرة التمهيدية الأولى بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن تطلب معلومات عاجلة من السلطات الليبية عن عدد من المسائل، من بينها اعتقال سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة، ومسألة تمثيله القانوني، وحالته الصحية.

٤٠ – وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أفادت السلطات الليبية أنها على استعداد لتيسير زيارة قلم المحكمة سيف الإسلام القذافي. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، أمرت الدائرة قلم المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة على وجه السرعة لزيارة موظفي المحكمة السيد القذافي، وأن تشمل الزيارة إجراء لقاء يُعقد في إطار احترام السرية المهنية بين محام تابع للمكتب العمومي لمحامي الدفاع وسيف الإسلام القذافي. وجرت الزيارة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

٤١ – وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبعد الاطلاع على المذكرة التي قدمتها السلطات الليبية بأنها ستيسر زيارة سيف الإسلام القذافي من قبل محاميه، طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من السلطات الليبية تمكين محاميه التابع للمكتب العمومي لمحامي الدفاع من زيارته لإجراء لقاء يُعقد في إطار السرية المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن من الضروري أيضا أن يزور ممثلو قلم المحكمة سيف الإسلام القذافي ليواصلوا معه مناقشة خيار تعيين محام يختاره بنفسه. وبعد اتخاذ قلم المحكمة الترتيبات اللازمة، جرت هذه الزيارة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي تلك المناسبة، اعتقلت السلطات الليبية أربعة من موظفي المحكمة، بمن فيهم المحامي التابع للمكتب العمومي لمحامي الدفاع، في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤٢ – وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت ليبيا مذكرة تعترض فيها على مقبولية الدعوى المتعلقة بسيف الإسلام القذافي. وهذا الاعتراض هو قيد النظر حاليا أمام الدائرة التمهيدية الأولى. وعلاوة على ذلك، طلبت ليبيا تأجيل تنفيذ طلب تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة، ووافقت المحكمة عليه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤٣ - وفيما يخص عبد الله السنوسي، تلقت الدائرة معلومات تفيد بإلقاء القبض عليه في آذار/مارس ٢٠١٢ في موريتانيا. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أرسلت المحكمة إلى موريتانيا طلبا لتقديمه إليها. و لم ترد موريتانيا بعد على ذلك الطلب.

ميم - المدعي العام ضد لوران غباغبو (الحالة في كوت ديفوار)

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0211/related%20cases/icc02110111/icc02110111?lan=en-GB

٤٤ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم المدعي العام طلبا بإصدار أمر قبض على لوران غباغبو. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض عليه لضلوعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، والاضطهاد، وأعمال لاإنسانية أخرى، ارتكبت في كوت ديفوار في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٤٥ - وقُدِّم لوران غباغبو إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومثل أمامها للمرة الأولى في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٦ - وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الثالثة التشجيع على اتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في الدعوى من أجل الإسراع في إدارة الطلبات وتعزيز نظام المشاركة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، أحال قلم المحكمة إلى الدائرة ٦٣ طلبا من الضحايا للمشاركة في الدعوى، بما في ذلك ٦ استمارات لطلبات جماعية و ٥٧ طلبا فرديا.

٤٧ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، أجّلت الدائرة جلسة الاستماع المخصصة للنظر في إقرار التهم إلى ما بعد تحديد ما إذا كانت صحة السيد غباغبو تسمح له بحضور جلسات المحاكمة.

نون - أوامر القبض التي تنتظر التنفيذ

٤٨ - يوجب بتاريخ تقديم هذا التقرير عدد من الطلبات التي تنتظر التنفيذ لاعتقال ١٢ شخصا وتقديمهم للمحكمة بسبب وجود أوامر قبض أصدرتها المحكمة في حقهم، وتتعلق هذه الطلبات بالحالات التالية:

(أ) أوغندا: السيد جوزيف كوني، والسيد فنسنت أوتي، والسيد أوكوت أودهيامبو، والسيد دومينيك أونغوين، بموجب طلبات قائمة منذ عام ٢٠٠٥؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: السيد بوسكو نتاغاندا، مطلوب بموجب أمري قبض، الأول قائم منذ عام ٢٠٠٦ والثاني منذ عام ٢٠١٢؛ والسيد سيلفستر موداكومورا، بموجب طلب قائم منذ عام ٢٠١٢؛

(ج) دارفور، السودان: السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب، بموجب طلب قائم منذ عام ٢٠٠٧؛ والسيد عمر حسن أحمد البشير، مطلوب بموجب أمري قبض، الأول قائم منذ عام ٢٠٠٩ والثاني منذ ٢٠١٠؛ والسيد عبد الرحيم محمد حسين، بموجب طلبين قائمين منذ عام ٢٠١٢؛

(د) ليبيا: السيد سيف الإسلام القذافي، والسيد عبد الله السنوسي، بموجب طلبين قائمين منذ عام ٢٠١١.

ثالثا – التحقيقات والفحوص الأولية

ألف – التحقيقات

١ – الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٩ – أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعثتين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم المحاكمات والتحقق من الحجج التي أثارها الدفاع في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وقضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي.

٥٠ – وأوفد المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٥ بعثة إلى ٧ بلدان في إطار تحقيقه الثالث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز على الجرائم التي ارتكبتها ميليشيات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو، لدعم أنشطة الاستعداد لمرحلة إقرار التهم في قضية كاليكست مباروشيمانا. ومع أن المحكمة لم تقر التهم التي وجهها الادعاء إلى كاليكست مباروشيمانا، فإن الإدعاء يواصل تحقيقاته في المنطقة بشأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بحسب ما يتضح من أمر القبض على سيلفستر موداكومورا الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥١ – وجرت التحقيقات بشأن ميليشيات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في مقاطعتي كيفو بالتعاون مع عدة دول من بينها ألمانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وفرنسا، بروح من التكامل الإيجابي. ويواصل مكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعتي كيفو، بما في ذلك التحقيق بشأن قادة آخرين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وبشأن مجموعات أخرى.

٥٢ - وواصل مكتب المدعي العام التحقيق بشأن جرائم يُزعم أن بوسكو نتاغاندا قد ارتكبها، وأدى ذلك إلى إصدار القضاة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ أمرا جديداً بإلقاء القبض عليه.

٢ - الحالة في أوغندا

٥٣ - أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعثة واحدة في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في أوغندا.

٥٤ - وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها، والتشجيع على اتخاذ الخطوات لإنفاذ أوامر القبض الصادرة ضد قيادته. وواصل المكتب أيضا جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بجرائم يُزعم أن قوات الدفاع الشعبية الأوغندية قد ارتكبتها. ويواصل مكتب المدعي العام التشجيع على السير في الإجراءات تجاه طرفي النزاع.

٣ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٥٥ - واصل مكتب المدعي العام التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأوفد ما مجموعه ١٤ بعثة إلى ٣ بلدان لأغراض شملت، في جملة أمور، لقاءات مع شهود وخطوات متابعة بناء على المعلومات الواردة إليه.

٤ - الحالة في دارفور

٥٦ - أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٧ بعثات إلى ٦ بلدان في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في دارفور.

٥٧ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام تقريريه الرابع عشر والخامس عشر عن الحالة في دارفور إلى مجلس الأمن. وقدم المدعي العام إحاطتين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، سلط خلالهما الضوء على جملة أمور منها عدم تعاون حكومة السودان، وعدم إقامة دعوى وطنية ضد المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت، وأشار إلى القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الذي نص على أن السودان لا يتعاون مع المحكمة، الأمر الذي يشكّل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

٥٨ - ويواصل المكتب رصد وجمع المعلومات بشأن الحالة في دارفور. وتشير المعلومات التي تم جمعها إلى تواصل ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية.

٥ - الحالة في كينيا

٥٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ٦٧ بعثة إلى ١١ بلدا في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في كينيا.

٦٠ - وواصل المكتب جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية، المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتكبت في مدينة توربو، ومنطقة إلدوريت الكبرى، ومدينة كابسابت، وتلال ناندي، في الفترة الممتدة تقريبا من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٦١ - وكذلك واصل مكتب المدعي العام جمع المعلومات عن الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل، والترحيل أو النقل القسري، والاغتصاب، وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية والاضطهاد، التي يُزعم أنها ارتكبت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ضد السكان المدنيين في ناكورو ونايفاشا، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى جماعات لوو ولوهيا وكالينجين العرقية، التي كان يُنظر إليها على أنها تؤيد الحركة الديمقراطية البرتقالية.

٦٢ - ويرصد المكتب، بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء، محاولات التشهير والتخويف والأشكال الأخرى من التأثير التي يتعرض لها الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم شهود محتملون أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويجري تحقيقات بشأنها.

٦ - الحالة في ليبيا

٦٣ - أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٣٨ بعثة إلى ١٣ بلدا في مهام تتصل بالتحقيق في الحالة في ليبيا.

٦٤ - وقدم المكتب إلى مجلس الأمن تقريرين عن الحالة في ليبيا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٥ - وفي الإحاطة المقدمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبلغ المدعي العام أن معمر القذافي قد توفي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وأن المكتب يكثف الجهود لكفالة مثول سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي أمام العدالة. وكرر المدعي العام الإعراب عن تقديره للتعاون الجاري الذي تبديه السلطات الليبية في التحقيق، وأشار إلى أن المكتب يواصل تحقيقاته في الجرائم الجنسانية المرتكبة في ليبيا، وأنه سيستعين في التحليل الذي يجريه بأعمال لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان.

٦٦ - وفي الإحاطة المقدمة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، أفاد المدعي العام بأن الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق قد أكدت وقوع جرائم جنسانية، وأن مكتب المدعي العام كان يواصل جمع الأدلة بشأنها. وأشار أيضا إلى أن تقرير اللجنة المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ قد ذكر أن آلافا من الأفراد الذين يشتبه في تورطهم في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي كانوا محتجزين، وأن الكثيرين منهم لم يقدَّموا إلى السلطات القضائية الوطنية حتى الآن، وأنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب على يد قوات المتمردين.

٦٧ - وفيما يخص المزاعم المتعلقة بمنظمة حلف شمال الأطلسي، أشار المدعي العام إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفادها أن منظمة حلف شمال الأطلسي لم تتعمد استهداف المدنيين في ليبيا. وأشار المدعي العام كذلك إلى أن المكتب لا يملك الاختصاص اللازم لتقييم النطاق المناسب لولاية منظمة حلف شمال الأطلسي بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي ١٩٧٣ (٢٠١١)، وأن المكتب يطلب مزيداً من المعلومات حول الحوادث الخمسة التي حددتها لجنة التحقيق.

٦٨ - وأشار المدعي العام إلى التزام حكومة ليبيا باستراتيجية شاملة للتصدي لجميع الجرائم وإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا، وأكد أن ذلك الأمر يجب أن يظل من الأولويات.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

٦٩ - أوفد مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٥٤ بعثة إلى ٧ بلدان لغرض تحقيق جملة أمور منها جمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه. وركز المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية تنتهك المواد ٧ (١) (أ) و ٧ (١) (ز) و ٧ (١) (ح) و ٧ (١) (ك) من النظام الأساسي للمحكمة.

٧٠ - ويركز المكتب حاليا أنشطته التحقيقية على تهيئة جلسة الاستماع لإقرار التهم في قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو. وواصل المكتب أيضا التحقيق في الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار على يد زعماء آخرين، ويشمل ذلك كلا جانبي الصراع، بغض النظر عن الانتماء السياسي.

باء - الفحوص الأولية

٧١ - يضطلع مكتب المدعي العام بمسؤولية تحديد ما إذا كانت حالة ما تستوفي المعايير القانونية المحددة في نظام روما الأساسي لتبرير إجراء تحقيق من المحكمة. ولهذا الغرض، يجري المكتب فحصا أوليا لجميع الحالات التي يُلفت نظره إليها، بناء على المعايير القانونية والمعلومات المتاحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شرع المكتب في إجراء فحص أولي

للحالة في مالي، وواصل إجراء الفحوص الأولية المتعلقة بأفغانستان وجمهورية كوريا وجورجيا وغينيا وكولومبيا ونيجيريا وهندوراس، وأنهى الفحص الأولي للحالة في فلسطين. ونشر المكتب تقريرا عن أنشطته المتعلقة بالفحوص الأولية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/otp%20report%20on%20preliminary%20examinations_%2013%20december%202011?lan=en-GB

٧٢ - وواصل المكتب تحليل المعلومات الواردة من مصادر متنوعة تزعم وقوع جرائم يحتمل أن تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تلقى المكتب ٢٨٧ بلاغا متعلقا بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، من بينها ١٧٦ بلاغا يبدو بوضوح أنها تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة؛ و ٢٨ بلاغا يحتاج إلى مزيد من التحليل؛ و ٣٥ بلاغا مرتبطا بحالات هي بالفعل قيد التحليل؛ و ٤٧ بلاغا مرتبطا بتحقيق أو بدعوى جارية.

١ - أفغانستان

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/afghanistan/afghanistan?lan=en-GB

٧٣ - واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل معلومات واردة من مصادر متعددة تتعلق بالجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وسعى المكتب إلى التحقق من جدية المعلومات المتلقاة المتعلقة بعدد كبير من الجرائم التي يُزعم وقوعها، بما في ذلك جرائم القتل، والتعذيب، والهجمات على أهداف تابعة لهيئات تقديم المساعدة الإنسانية والأمم المتحدة، وهجمات على أهداف محمية، وتجنيد الأطفال لأنشطة عسكرية. وواجه المكتب تحديات في الحصول على المعلومات التفصيلية اللازمة لإجراء تقييم قانوني سليم لكل حادث أُبلغ به، ولتحديد الجناة الذين يتحملون المسؤولية عنه.

٧٤ - واتخذ المكتب في إطار سياسته المتعلقة بتحقيق التكامل الإيجابي خطوات ترمي إلى تشجيع الجهات الفاعلة الرئيسية على مراعاة آليات المساءلة وتعزيزها ضمن مجالات اختصاصها. ويظل المكتب على اتصال بالخبراء، ومنظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين الأفغان، ومسؤولي الأمم المتحدة، والدول المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

٢ - كولومبيا

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/colombia/colombia?lan=en-GB

٧٥ - واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية الوطنية في كولومبيا، ولا سيما ضد قادة الجماعات المسلحة غير القانونية، وكبار قادة القوات شبه العسكرية، والمسؤولين في الشرطة والجيش، والسياسيين الذين يُزعم أن لهم صلات مع الجماعات المسلحة. وفي كل قضية، يسعى المكتب إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى تشمل أو تركز على الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت، وما إذا كانت الدعوى حقيقية، وفقا للمادة ١٧ من نظام روما الأساسي. وعمل المكتب أيضا على جمع وتحليل معلومات عن مزاعم وقوع جرائم إضافية في كولومبيا، ولا سيما بشأن ما إذا كانت المجموعات المختلفة مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وهو تاريخ بدء نفاذ اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي ترتكب في أراضي كولومبيا أو على يد مواطنيها.

٧٦ - وظل مكتب المدعي العام على اتصال وثيق بالسلطات الكولومبية التي قدمت كمّاً كبيراً من المعلومات عن الدعاوى الوطنية. وظل المكتب على اتصال أيضا مع مختلف المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بالحالة في كولومبيا. وفي سياق الفحص الجاري، يواصل المكتب إشراك السلطات الكولومبية وفقا لنهجه المتعلق بتحقيق التكامل الإيجابي، وتشجيع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على القيام بذلك أيضا.

٣ - جورجيا

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/georgia/georgia?lan=en-GB

٧٧ - واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات عن التقدم المحرز في الدعاوى الوطنية المتعلقة بجرائم يُزعم أنها ارتكبت خلال الصراع الذي دار في جورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتجري لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الروسي، والمدعي العام الأول في جورجيا، تحقيقين منفصلين في الحوادث التي يمكن أن تشكل جرائم تندرج في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. وأجرى المكتب مشاورات منتظمة بشأن الدعوى مع السلطات الوطنية المختصة من أجل تقييم ما إذا كانت فعلا مستعدة وقادرة على تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. وقدمت السلطتان إلى مكتب المدعي العام للمحكمة كمّاً كبيراً من المعلومات

والأدلة حول التقدم المحرز في هذه التحقيقات، والنهج المتبع فيها، والنتائج الأولية التي توصلت إليها.

٤ - غينيا

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/guinea/guinea?lan=en-GB

٧٨ - سعى مكتب المدعي العام، وفقا لسياسته المتعلقة بتحقيق التكامل الإيجابي، إلى تشجيع الدعاوى الوطنية من أجل محاسبة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، وجهت السلطات القضائية في غينيا لائحة اتهام للعقيد تيبغورو كامارا، وزير وحدات الخدمات الخاصة ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، عن الجرائم التي ارتكبت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وجاءت لائحة الاتهام بعد أربع لوائح اتهام أخرى صادرة ضد أشخاص آخرين يُشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم.

٧٩ - وأوفد المكتب بعثتين إلى غينيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٢ من أجل دراسة التقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه القضاة الذين عينتهم الحكومة الوطنية. واجتمع النائب السابق للمدعي العام، وعدد من كبار المسؤولين في المكتب، مع عدد من المسؤولين الحكوميين وممثلي السلطة القضائية والمجتمع المدني، وعدد من الضحايا وجمعيات إعانة الضحايا.

٥ - هندوراس

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/honduras/honduras?lan=en-GB

٨٠ - واصل مكتب المدعي العام جمع وتحليل المعلومات من أجل تحديد ما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها قد ارتكبت في أعقاب انقلاب ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تشكل جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. وجمع المكتب معلومات عن الحالة في هندوراس من مصادر متعددة، بما في ذلك من لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عقد ممثلو مكتب المدعي العام اجتماعات في تيغوسيغالبا مع المدعي العام، والمدعي العام المعني بحقوق الإنسان، والنائب العام، ووكيل وزير العدل، ووكيل الوزير المعني بحقوق الإنسان.

٦ - فلسطين

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/decision%20not%20to%20proceed/palestine/palestine?lan=en-GB

٨١ - أعلن مكتب المدعي العام، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قراره بشأن ما إذا كانت الشروط المحددة في النظام الأساسي للمحكمة متوفرة في الإعلان الذي أودعته لدى المحكمة السلطة الوطنية الفلسطينية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ حول قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي.

٨٢ - ورأى المكتب، في سياق تفسير وتطبيق المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، أن الهيئات المعنية في الأمم المتحدة أو في جمعية الدول الأطراف هي المختصة بإجراء التقييم القانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي مؤهلات الدولة لغرض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، على نحو يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها. ويرى مكتب المدعي العام أن نظام روما الأساسي لا يمنحه سلطة اعتماد نهج لتعريف مصطلح ”الدولة“ في إطار المادة ١٢ (٣) يكون مختلفا عن النهج المعتمد لأغراض المادة ١٢ (١).

٨٣ - ويمكن لمكتب المدعي العام أن ينظر في المستقبل في الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في فلسطين إذا توصلت الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، أو ربما في جمعية الدول الأطراف، إلى حل المشكلة القانونية المتعلقة بتقييم يندرج في إطار المادة ١٢، أو إذا قرر مجلس الأمن إجراء إحالة توفر قاعدة لاختصاص المحكمة.

٧ - نيجيريا

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/nigeria/nigeria?lan=en-GB

٨٤ - يركز مكتب المدعي العام منذ بعض الوقت على الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في منطقة الدلتا، وسط نيجيريا (وخصوصا في ولاية بلاتو وولاية كادونا)، ومؤخرا في شمال نيجيريا وأبوجا (بخصوص اعتداءات نسبت إلى جماعة بوكو حرام الإسلامية المسلحة). ويجري المكتب تحليلا لتحديد ما إذا كانت الجرائم المزعومة تقع ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وتعاون المكتب على نحو بنّاء مع السلطات النيجيرية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وأجرى المدعي العام وكبار مسؤولي المكتب زيارة إلى نيجيريا في تموز/يوليه ٢٠١٢ واجتمعوا مع الرئيس غودلك جوناثان، ووزير العدل

والنائب العام الاتحادي، والمفتش العام للشرطة، ومسؤولين من ولايتي بلاتو وكادونا، ومع أفرقة مختلفة تجري تحقيقات بشأن العنف الطائفي في نيجيريا.

٨ - جمهورية كوريا

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/korea/korea?lan=en-GB

٨٥ - ركز الفحص الأولي على حادثتين: (أ) قصف جزيرة يونبيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و (ب) غرق سفينة تشيونان الحربية التابعة لجمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠.

٨٦ - وواصل مكتب المدعي العام سعيه للحصول على معلومات إضافية من المصادر ذات الصلة، مركّزاً أنشطته على التحقق من المسائل الوقائعية الضرورية لتحديد ما إذا كانت الحادثتان ترقيان إلى مرتبة جرائم الحرب بموجب نظام روما الأساسي، وما إذا كانتا ناتجتين عن سياسة عامة. ونظر المكتب، على نحو خاص، في نتائج التحقيقات الدولية في الحادثتين، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها تقريرا الأمم المتحدة بشأن إغراق السفينة الحربية تشيونان والهجوم على جزيرة يونبيونغ.

٩ - مالي

http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/mali/index?lan=en-GB

٨٧ - في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، أرسلت حكومة مالي رسالة تحيل إلى مكتب المدعي العام ”الحالة في مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢“ وطلبت إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان ينبغي اتهام شخص أو أكثر بالجرائم المرتكبة. وقدمت حكومة مالي أيضا مستندات داعمة للإحالة. وشرع المكتب في إجراء فحص أولي لتقييم توفر المعايير المطلوبة للشروع في تحقيق بموجب نظام روما الأساسي. وسيُتخذ قرار علني بهذا الشأن في الوقت المناسب.

رابعا – التعاون الدولي

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة

٨٨ – واصل مكتب الاتصال في نيويورك، التابع للمحكمة الجنائية الدولية، تيسير وتعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة وبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة. وكلما أمكن ذلك، شارك رئيس مكتب الاتصال في نيويورك، بصفة مراقب، في الاجتماعات التي عقدها مجلس الأمن والجمعية العامة حول عمل المحكمة. ويسّر المكتب أيضا زيارات كبار مسؤولي المحكمة، وتابع التطورات ذات الأهمية بالنسبة للمحكمة، وقدم على نحو منتظم معلومات محدّثة عن التطورات القضائية للمحكمة إلى الأمانة العامة والبعثات الدائمة، وأحال الإخطارات القضائية الصادرة عن المحكمة إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

٨٩ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع رؤساء أجهزة المحكمة مع العديد من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، وكذلك مع عدد من الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة، من أجل مناقشة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وعدة مسائل تتعلق بالتعاون. وتحدث رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقدّم المدعي العام إحاطة إلى مجلس الأمن في أربع مناسبات بشأن الحالة في دارفور والحالة في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى كبار موظفي المحكمة زيارات في مقر المحكمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح، والأمين العام المساعد لمكتب الشؤون القانونية، والمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، والممثل الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٠ – وعُقد اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في نيويورك، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونوقشت خلاله عدة مسائل من بينها مسألة الكشف عن وثائق الأمم المتحدة أمام المحكمة، والتعاون مع فرق الدفاع. وأجرى مكتب المدعي العام أيضاً سلسلة من المناقشات مع الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة، وتناولت المناقشات الدروس المستفادة من الحالات التي يجري التحقيق بشأنها. وخلال الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظم المركز الدولي للعدالة الانتقالية اجتماعا جانبيا للمتابعة، برعاية وحدة المساعدة على بسط سيادة القانون، وتناول الاجتماع مسألة التكامل وأهمية مواصلة المشاورات بين الأمم المتحدة ووكالاتها والمحكمة.

٩١ - واستفادت المحكمة من المساعدة اللوجستية التي قدمتها الأمم المتحدة في البلدان التي تجري فيها تحقيقات، وشملت تلك المساعدة ٢٥٧ رحلة من الرحلات الجوية للأمم المتحدة التي وفرتها للمحكمة بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي في إطار أنشطة المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وكوت ديفوار.

٩٢ - ويستفيد أيضاً الصندوق الاستئماني لإعانة الضحايا من دعم الأمم المتحدة، ويواصل العمل بشكل وثيق مع مختلف وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك في أنشطة بناء القدرات، وتقديم المساعدة للضحايا، وتعزيز التآزر.

٩٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك الأطراف في الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، التي تشمل المحكمة، في تنقيح مذكرة التفاهم الحالية لكي تعكس النموذج المعدل الذي أقرته الشبكة في عام ٢٠١٠؛ ولكن ما زال يتعين إبرام المذكرة المنقحة. وتشارك المحكمة في ترتيبات الأمن والسلامة التي تتخذها الأمم المتحدة في جميع المناطق التي تعمل فيها المحكمة، وظلت على اتصال وثيق مع المسؤولين الأمنيين للأمم المتحدة في كل من هذه المواقع.

٩٤ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبرم مكتب المدعي العام مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أرسل قلم المحكمة مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المحكمة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأُدمجت فيه مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب المدعي العام، لتنظر فيه الأمم المتحدة. ويجري الآن إعداد الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم.

٩٥ - ولم توقع المحكمة حتى الآن على مذكرة تفاهم لإنشاء إطار للترتيبات التنفيذية اللازمة للمحكمة في ليبيا. وجاء احتجاز أربعة من موظفي المحكمة الجنائية الدولية في الزنتان، في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ليسلط الضوء على أهمية توفير الحماية القانونية لموظفي المحكمة حين سفرهم إلى البلدان التي وقعت فيها حالات تنظر فيها المحكمة بناء على إحالة من مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، تود المحكمة أن تعرب عن تقديرها للبيان الصحفي المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أصدره مجلس الأمن، وللدعم الذي أبداه الممثل الخاص للأمين العام لشؤون ليبيا وغيره من مسؤولي الأمم المتحدة والعديد من الدول الأعضاء. وتواصل المحكمة العمل مع السلطات الليبية على مسائل التعاون القضائي والتحقيقات الجارية ضد موظفي المحكمة الأربعة.

٩٦ - وتظل المحكمة على اتصال منتظم مع مكتب الشؤون القانونية الذي يؤدي دور نقطة الدخول لطلبات المساعدة التي يوجهها قلم المحكمة (بما في ذلك الطلبات الصادرة عن دوائر المحكمة وعن الدفاع) ومكتب المدعي العام. وبالإضافة إلى ذلك، ييسر مكتب الشؤون القانونية إرسال الإخطارات إلى مجلس الأمن في الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة. وبناء على طلب المحكمة، ساعد مجلس الأمن على رفع حظر السفر المفروض على السيد مباروشيمانا، فاستطاع العودة إلى فرنسا بعدما قررت الدائرة التمهيدية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عدم إقرار التهم الموجهة إليه.

٩٧ - وأخيرا، قدمت الأمم المتحدة المرافق والخدمات للدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والمساعدة المتلقاة منها

٩٨ - عقد رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة عدة اجتماعات رفيعة المستوى مع ممثلي الدول الأعضاء في مقر المحكمة في لاهاي، وأجروا زيارات رسمية إلى عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم بهدف الحفاظ على الدعم المقدم إلى المحكمة وزيادة فهم أعمالها. واجتمع رئيس المحكمة مع عدد من الشخصيات الحكومية العليا، من بينها رؤساء بوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ومالي. وأجرى المدعي العام السابق والمدعي العام الحالي عدة زيارات للاجتماع بمسؤولين حكوميين في عدد من البلدان الأفريقية شملت كوت ديفوار والسنغال وليبيا ونيجيريا وتونس. وأجرى مسؤولو مكتب المدعي العام زيارات إلى عدد من الدول الأوروبية شملت النرويج وإستونيا وفرنسا وعقدوا اجتماعات مع مسؤولين حكوميين أوروبيين. ومهدت هذه الزيارات الطريق لتعزيز العلاقة في مجالات التعاون والمساعدة بين المحكمة والدول الأطراف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقد مكتب المدعي العام اجتماعه غير الرسمي الثاني لسفراء الدول المهتمة، بهدف تقديم معلومات عن أنشطة المكتب في الأشهر المقبلة، وعن التقرير الذي أصدره مؤخرا حول الفحوص الأولية وعمله في المرحلة الانتقالية للمدعي العام الجديد، وكذلك عن الدروس المستفادة. وركزت رئيسة قلم المحكمة زياراتها على البلدان التي وقعت فيها حالات تنظر فيها المحكمة، بما في ذلك ليبيا وكوت ديفوار، حيث وقّعت باسم المحكمة على مذكرة تفاهم مع السلطات الإيفوارية.

٩٩ - وتواصل المحكمة طلب المساعدة من الدول من أجل الوفاء بولايتها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل قلم المحكمة ٤٩٦ طلب تعاون، من بينها ٤٨ طلبا إلى دول ليست طرفا في النظام الأساسي، و ١٣ طلبا إلى منظمات دولية. وأرسل مكتب المدعي العام ٢٨٧ طلب مساعدة إلى دول أطراف، ودول ليست أطرافا في النظام الأساسي، ومنظمات دولية وإقليمية، وجهات أخرى. وبلغ معدل التنفيذ في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ٧٢ في المائة، إذ إن معظم الطلبات التي لم تنفذ بعد كانت قد صدرت في الآونة الأخيرة.

١٠٠ - ومنذ الاجتماع التقني الأول بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة، الذي عُقد خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، واصلت المحكمة التفاعل بانتظام مع الاتحاد الأفريقي. وسيُعقد الاجتماع التقني الثاني خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢ بدعم مالي من المنظمة الدولية للفرانكوفونية.

١٠١ - وعقدت المحكمة لقاءات مختلفة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتحدث الرئيس أمام البرلمان الأوروبي، وعقد عدة اجتماعات في بروكسل، من بينها اجتماع مع رئيس البرلمان الأوروبي، والأمين العام التنفيذي للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومفوض شؤون التنمية في الاتحاد الأوروبي، ورئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان. وواصل مكتب المدعي العام عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، ومع أعضاء في البرلمان الأوروبي؛ وقدم إحاطات متنوعة لأعضاء الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، بما في ذلك خلال الدورات التدريبية؛ وقدم عروضا أمام أفرقة الاتحاد الأوروبي العاملة المعنية بالقانون الدولي العام، والشرق الأوسط، وأفريقيا. وتعرب المحكمة عن امتنانها للمفوضية الأوروبية التي دعمت ماليا الحلقة الدراسية، وتدريب المحامين، ومشروع الأدوات القانونية، وتنسيب المتدربين والمهنيين الزائرين.

١٠٢ - وبعد زيادة التعاون مع جامعة الدول العربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، عمل مكتب المدعي العام، منذ المؤتمر الرفيع المستوى حول المحكمة الجنائية الدولية والمنطقة العربية، الذي عُقد يومي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ في الدوحة، على كفالة استمرار التفاعل على الصعيد العملي مع مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية، في إطار أعمال متابعة الاجتماع الأول الذي عقده المدعي العام في آذار/مارس ٢٠١١ مع نبيل العربي، الأمين العام الجديد لجامعة الدول العربية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، نظمت المحكمة حلقة دراسية في تونس بدعم من المنظمة الدولية للفرانكفونية وفرنسا لزيادة فهم نظام روما الأساسي في المغرب العربي والشرق الأوسط.

١٠٣ - وواصل مكتب المدعي العام التفاعل بانتظام مع منظمة الدول الأمريكية. ومن المرجح أن يُعقد اجتماع العمل بين الهيئتين في النصف الثاني من عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم مكتب المدعي العام في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ مذكرة تفاهم مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز التعاون المتبادل والمساعدة المتبادلة.

١٠٤ - وبدعم من أستراليا ونيوزيلندا وأمانة الكومنولث، شارك كبار موظفي المحكمة في اجتماع مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ لمناقشة التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه في المنطقة.

١٠٥ - وأجرت المحكمة مفاوضات مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية من أجل إعداد مذكرة التفاهم التي من المقرر توقيعها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لتعزيز تبادل المعلومات، والتوعية، ودعم بناء قدرات الأجهزة القضائية الوطنية.

١٠٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبرمت مالي اتفاقا مع المحكمة حول تنفيذ الأحكام القضائية. وأصبحت مالي الدولة الأفريقية الأولى التي توقع مثل هذا الاتفاق.

١٠٧ - ورغم الجهود المتواصلة التي يبذلها قلم المحكمة من أجل التوعية لأهمية الاتفاقات المبرمة مع الدول بشأن إعادة توطين الشهود، ورغم تبرعات الدول إلى الصندوق الخاص لإعادة توطين الشهود، لم يُبرم أي اتفاق جديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتولي المحكمة أولوية عاجلة لهذه المسألة التي تؤثر في قدرة المحكمة على حماية الشهود والاضطلاع بإجراءاتها.

١٠٨ - وتعرب المحكمة عن تقديرها للتبرعات التي قدمتها الدول الأطراف (إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا) إلى مختلف الصناديق والحلقات الدراسية والعمليات التي أجرتها المحكمة والمشاريع التي نفذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٠٩ - وعقدت المحكمة جلسة إحاطة دبلوماسية في لاهاي من أجل تقديم معلومات مستكملة عن عمل المحكمة إلى الدوائر الدبلوماسية. وعقدت المحكمة أيضا اجتماعين على المستوى الاستراتيجي مع منظمات غير حكومية في لاهاي، بالإضافة إلى الاتصالات المنتظمة بين المحكمة وممثلي المجتمع المدني، الذين واصلوا تقديم دعم مهم للمحكمة.

خامسا – التطورات المؤسسية

ألف – الانتخابات

١١٠ – انتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في دورتها العاشرة، القضاة ميريام ديفنسور – سانتياغو (الفلبين)، وهوارد موريسون (المملكة المتحدة)، وأنتوني ت. أ. كارمونا (ترينيداد وتوباغو)، وأولغا ف. هيريرا كاربوشيا (الجمهورية الدومينيكية)، وروبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)، وتشايل إيبوي – أوسوجي (نيجيريا) بصفة قضاة في المحكمة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. وبدأت فترة ولايتهم في ١١ آذار/مارس ٢٠١٢.

١١١ – وانتخبت أيضا جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا) في منصب المدعي العام لفترة ولاية مدتها تسع سنوات. وتولت السيدة بنسودا مهام منصبها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١١٢ – وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٢، أعيد انتخاب القاضي سانغ هيون سونغ (جمهورية كوريا) رئيسا للمحكمة، كما انتخب القاضي سانجي مماسينونو موناغينغ (بوتسوانا) والقاضي كونو جاكوب تارفوسير (إيطاليا) في منصبي النائب الأول والنائب الثاني للرئيس، على التوالي. وسيشغلان منصبيهما لمدة ثلاث سنوات.

١١٣ – وفي الدورة العاشرة، انتخبت جمعية الدول الأطراف، بالتزكية، السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا) رئيسة للجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.

باء – المساعدة المقدمة للمحكمة الخاصة لسيراليون ومحاكم أخرى

١١٤ – واصلت المحكمة تقديم الدعم للمحكمة الخاصة لسيراليون خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتتضمن هذه المساعدة الدعم التقني واللوجستي والإداري، فضلا عن تقديم مساعدة مخصصة خلال المؤتمرات الصحفية، بما في ذلك تزويدها بموظفين لفترات مؤقتة على شرط أن تسدد التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية يستضيف تشارلز تايلور، الرئيس السابق لسيراليون.

١١٥ – وتوفر المحكمة أيضا مساعدة تقنية لمحاكم أخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة للبنان. وتظل المحكمة على اتصال وثيق مع المحاكم الأخرى، مثل المحاكم المخصصة، لتبادل آراء الخبراء أو في سياق التبادلات بين المكتبات، مع محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمكتبة القانونية للأمم المتحدة، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

سادسا – خاتمة

١١٦ – قطعت المحكمة أشواطا كبيرة مع حلول الذكرى السنوية العاشرة لإنشائها، ويتمثل التقدم الأبرز في إصدارها أول حكم وفرضها أول عقوبة.

١١٧ – ويظل الحصول على دعم قوي وثابت من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، أمرا حاسم الأهمية لقدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها المستقلة التي تهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب في حالات الجرائم البالغة الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. ويشمل ذلك تنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بأوامر القبض التي ما زالت تنتظر التنفيذ، وتخصيص الموارد الكافية، والدعم الشعبي والدبلوماسي لأنشطة المحكمة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود.